

المساجد

١٣١٥

مصر في يوم السبت ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣١٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٩

— خوارق العادات . والخلاف في الكرامات —

عرّف الجمهور الكرامة بأنها الأمر الخارق للعادة يظهر على يد العبد الصالح وهو من يقوم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . والأمر الخارق للعادة إما أن يكون خرقه لها بمجيبه على خلاف سنن الكون المعروفة وتقيض ما تقتضيه أو بكونه لم تعرف له سنة طبيعية يندرج فيها وإن كان في الواقع ونفس الأمر مندرجا تحت ناموس طبيعي غير معروف عند كافة الناس . مثال الأول العلم والتهذيب اللذين كان عليهما نبينا عليه الصلاة والسلام مع كونه لم يتعلم ولم يترب وكانت نشأته في قوم هم أبعد الناس عن المعلوم التي جاء بها كعلم التوحيد وعلم الشرائع وعلم الاجتماع والسياسة المدنية والحربية ومنه أحياء الموتى سيدنا عيسى وعصا سيدنا موسى عليهما الصلاة والسلام . ومثال الثاني المكاشفات ومعرفة بعض الأمور قبل وقوعها فإن للنفوس البشرية والأرواح الإنسانية استعداداً لهذا الأمر والله تعالى فيه سنة روحية مخصوصة كسائر السنن الكونية ولكن هذه السنة لم تزل من الأمور الغامضة التي لم يهتد إليها أكثر الناس وإن كثيراً ممن كان لهم نصيب من الكشف ومعرفة بعض

ما يجيء به الفد لم يعرفوا حقيقة السبب في كشفهم وانه هو الاشتغال به زمناً من
 تصفية الباطن وتقوية سلطان الروح بحيث يقدر صاحبه على صرفه عن عالم
 الحس وشواغل الجسد المتشعبة الكثيرة وتوجيهه الى أمر واحد - وان من
 خواص الروح ان ينطبع في مرآته ما يتوجه هو اليه هذا النوع من التوجه -
 وقد عرف هذه السنة الالهية بعض الناس ولكن طريقها لم يزل مشتبه
 الاعلام قائم الاعماق لا يستطيع قطعه كل سالك - وربما يجيء يوم ينجلي فيه
 قتامه - وتظهر فيه اعلامه - فيذهب الالتباس - ويسهل سلوكه على اكثر
 الناس - وقد بينا كون ما جاء به نبينا من العلم خارقاً للمادة في كتابنا الحكمة
 الشرعية عند الكلام على معجزة القرآن العظيم فنورده هنا تماماً للنائدة وهو
 القرآن هو اعظم معجزات النبي صلى الله عليه وسلم واعجازه ليس
 مقصوراً على اسلوبه البديع وارتقائه اسمى درج البلاغة وعلى اخباره
 بالنبيات المستقبلية وسرده قصص الماضين من غير اطلاع عليها بل فيما
 اشتمل عليه من العلوم والمعارف في تهذيب البشر وبيان مصالحهم في امور
 معاشهم ومعادهم اعظم خارق لحجب العوائد لاسيما بالنسبة لمن ظهر على يديه
 والى ذلك اشار البوصيري رحمه الله تعالى بقوله

كفاك بالمعلم في الامي مجزة في الجاهلية والتأديب في اليم

وبيان ذلك انه قد جرت عادة الله تعالى في خلقه بان العلم لا يحصل
 للانسان الا بالتعلم لاسيما العلم الذي يتعلق برعاية الامم فان القائم به يحتاج
 لمعرفة احوال البشر في بداوتهم وحضارتهم واختلاف شؤون الشعوب في
 مذاهبهم وعوائدهم - ويتوقف هذا على الوقوف على سير الاولين والحاضرين
 مع دقة النظر في موارد الاشياء ومصادرها وعلى الحوادث في صعودها

وهبوطها وغير ذلك من احوال طبيعة العمران البشري - واننا نرى المبرزين في علم الاجتماع ومعرفة طبيعة العمران البشري وشرائع الامم من اهل هذا العصر ما بلغوا مبلغهم من العلم الا بالنظر في معارف المتقدمين عليهم وضمها الى ما اختبروه بانفسهم واستنبطوه من نظرم وتجربتهم - وهم مع هذا كله عاجزون عن الاتيان بقانون كاف واف بضبط مصالح البشر في معاملاتهم فحسب - بل نراهم مع اخذهم ببعض ما استنبطه علماء الاسلام من القرآن العزيز والسنة النبوية لا يستقيمون على قانون مدة من الزمان الا ويرجعون عن كثير من احكامه ومسائله ويستبدلون بها غيرها مما يظهر لهم انها خير منها - ولو أخذوا باصول الشريعة الاسلامية وراعوا قواعدها العامة لوجدوا فيها ما يطلبون - ونالوا منها ما يرغبون - وان كان كثير من اهلها عن ذلك غافلون - فهل من الممهود في البشر والمألوف من عادهم ان يأتي بمثل هذه الشريعة او بما هو دونها رجل أمي نشأ وتربى بين الاميين فلم يقرأ شيئاً من العلم على احد من الناس ولا اطلع على سير الامم السالفين ؟ وقد اشار القرآن الى ذلك فيما تحدى به الناس بقوله تعالى (فاتوا بسورة من مثله) بناء على ان المراد بالمثل النبي صلى الله عليه وسلم - والمراد تقرير المعجزة على اكمل وجه والا فقد عجز عن الاتيان بالسورة القارئون والكتابون والناس كلهم اجمعون فان قلت أراك قد جملت القرآن هو الاصل في احكام الشريعة كلها وهو وان كان مبيناً لجميع ما يجب اعتقاده في الدين ولاصول التهذيب فليس مبيناً لجميع احكام العبادات والمعاملات التي تدور عليها مصالح البشر بل اكثر هذين القسمين قد أخذ من السنة واستنباط الائمة - اقول في جوابك ان القرآن اصل السنة وينبوع الاستنباط واليه يرجع الدين كله - وجميع ما فاض

على لسان النبي صلى الله عليه وسلم مستمد منه وكل هاتيك الانوار العلمية
مقتبسة من شمسه المضيئة ولقد كان يفهم منه مالا يفهمه سواه ولا ريب ان
له طريقاً في الاخذ منه غير الطرق المعروفة عند العلماء وهو فيها على بينة من
ربه ومعصوم من الخطأ في الفهم والاداء لها قال تعالى (انا أنزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى) وربما كان ذلك الطريق هو الالهام وهو غير تعليم
الملك المعروف وقد صرح الأئمة واهل الاصول بان السنة مبينة للقرآن
وشارحة له وقد اتهم سيدنا عمر (رضي الله عنه) من تكلم في حضرته كلاماً
رغب فيه عن سماع السنة اكنفاءً بالقرآن واستبان منه معرفة الصلوات
الخمسة من القرآن فكان جوابه العي والحصر . واذا تسنى لفهمه تناول كونها
خمساً من نحو قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
التجهر) او من قوله (فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشياً وحين تظهرون) فمن اين يتسنى له معرفة كون الصبح
ركعتين والمغرب ثلاثاً والباقيات اربعا اربعا ؟؟ وقد ارشد القرآن الى اتباع
الرسول واتباع سبيل المؤمنين، والى استنباط اولي العلم وهذه هي القواعد
الثلاث التي يتفرع منها كل مالم يؤخذ مباشرة من القرآن من احكام الدين
وظاهر ان المراد بسبيل المؤمنين هو ما يتفق اهل الاجتهاد والنظر الصحيح
منهم على ان فيه ، صلاحة او دره مفسدة وهو المسمى في الاصطلاح
الاصولي بالاجماع . وللعلماء في الاستنباط من القرآن طرق دقيقة المسلك من
تأمل فيها لم يستبمد رجوع امهات الاحكام اليه بلا واسطة وذلك كاستنباطهم
قاعدة (ان وكيل الوكيل باذن الموكل وكيل للموكل لا ينزل بعزل الوكيل)

من قوله تعالى في اهل القرية (اذ أرسلنا اليهم أنين) حيث اسند تعالى
الارسال اليه وانما كان من سيدنا عيسى (عليه الصلاة والسلام) باذنه .
ومن تأمل ما يتبع هذه القاعدة المستنبطة من هذه الآية من الاحكام وما
تفرع عنها من المسائل التي لم تكن نخطر عند تلاوتها بالبال لم يستبعد كون
جميع الشريعة راجعة الى القرآن وكون السنة مستمدة من بحر كتاب الله
الذي لم يفرط فيه من شيء يتعلق بتبهمات الدين لاسيما بعد العلم بان من انزل
عليه فهم خاص بمراد الله منه والله بكل شيء عليم اه باختصار *

ولا ريب ان معجزة العلم من الامي في مجموع الكتاب والسنة اظهر منها
في الكتاب وحده سواء كانت السنة مبينة للكتاب فحسب ام كان فيها مع
البيان زيادة علم سكت عنه القرآن اثباتاً ونقياً تفصيلاً واجملاً بحيث لا يستند
اليه الا بالامر العام بطاعة الرسول وأتباعه

أما الخلاف في جواز الكرامات ووقوعها فليس من اصول الدين وقواعده
الاعتقادية ولذلك لم يكفر العلماء الائمة من أنكرها وهم المعتزلة والاستاذ أبو
اسحق الاسفرايني والعلامة الحلبي من اكابر علماء أهل السنة . قال في
المواقف وشرحه مانصه (المقصد التاسع في كرامات الاولياء وانها جائزة
عندنا) خلافاً لمن منع جواز الخوارق (واقعة خلافاً للاستاذ أبي اسحق
والحلبي منا وغير أبي الحسين من المعتزلة) قال الامام الرازي في الاربعين
المعتزلة ينكرون كرامات الاولياء ووافقهم الاستاذ أبو اسحق منا واكثر
اصحابنا يثبتونها وبه قال ابو الحسين البصري من المعتزلة اه ماخصاً بحروفه *
وأما حجج المنكرين فهي خمسة اوردها التاج السبكي في الطبقات الكبرى
واجاب عنها واستدل بمد ذلك على الإثبات بحجج خمسة ترجع الى اثنتين

وسنين ذلك في المدد الآتي ان شاء الله تعالى

(حقوق الاخوة) (٤)

ومن حق الاخ على أخيه وصديقه في اللسان ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه اياه وله ان ينكره وان كان كاذباً فليس الصديق واجباً في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه (١) فان أخاه نازل منزله وهما شخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة . وكذلك لا يكون بالمعمل بين يديه مرئياً وخارجاً عن اعمال السر الى اعمال العلانية فان معرفة اخيه لمعله كمعرفة نفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة (٢) وفي خبر آخر فكانما احيا مؤودة (رواه أبو داود والنسائي وغيرها) وقال عليه السلام « اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو امانة » (٣) وقال « المجالس بالامانة الاملثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم المتجالسان بالامانة ولا يجل لاحدهما ان يفشي على الآخر ما يكره (هو من فوعاضيف ومرسلاجيد) وقيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار . وقيل ان قلب الاحق في فيه ولسان العاقل في قلبه اي لا يستطيع الاحق اخفاء ما في نفسه في يديه من حيث لا يدري . فمن ههنا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لاخر كيف تحفظ السر قال اجحد المخبر واحلف للمستخبر وقال آخر استره واستراني استره وعبر عنه ابن المعتز فقال

(١) الكذب مفسدة من اضر المفاسد والقاعدة الشرعية العقلية هي « ارتكاب اخف الضررين » عند تعارضهما ومهما وجد الى كتمان السر سبيلاً لا كذب فيه وجب عليه سلوكه وحرم عليه الكذب (٢) الحديث في الصحيحين بلفظ « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » ورواه غيرها بالفاظ اخرى (٣) اي التفاته بمنزلة استكثامه قولاً والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي واختلف في تصحيحه (٤) رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على حسنه عنده وقال غيره في سنده مجهول ومتكلم فيه